المطلب الثاني

اتفاق التحكيم الجمركى ودرجتى التحكيم الجمركى

اتفاق التحكيم:

- قد يكون التحكيم تبعا لعقد معين يذكر في صلبة ويسمى شرط التحكيم وقد يكون بمناسبة نزاع قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم أو أتفاق التحكيم وهو ما يتم بالنسبة للتحكيم الجمركي.
- وهذا ما نصت عليه المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ وتعديلاته " إذا نشأ نزاع بين ذوى الشأن ومصلحة الجمارك في الحالات المنصوص عليها بقانون الجمارك جاز لهم تقديم طلب لمدير الجمرك المختص لإحالته إلى التحكيم فإن قبله يتم عرض النزاع على إحدى لجان التحكيم بعد سداد أمانه نفقات التحكيم بواقع ٣٥٠ جنيها.
- والحالات المنصوص عليها بقانون الجمارك تنص عليها المادة ٥٧ إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن حول نوع البضاعة أو منشأها أو قيمتها.
- وتنص المادة ١٦٧ من نفس اللائحة المذكورة بأن " على مدير المجمع الجمركي المختص إثبات طلب صاحب البضائع أو من يمثله قانوناً بإحالة النزاع إلى التحكيم في محضر من صورتين على النموذج المعد لذلك ويوقع عليها من الطالب مع تسليمه صورة من المحضر.

- وترفق المستندات اللازمة لنظر التحكيم ومذكرة وافيه يعدها الجمرك المختص عن الواقعة وغيرها من المستندات الأخرى على أن تثبت كل هذه المستندات بالمحضر وعلى مدير الجمرك بمجرد إثبات طلب المشار إليه التحكيم فى المحضر المشار إليه وبحضور صاحب البضاعة أو من يمثله قانونا أن يأخذ عينة مزدوجة من البضائع محل التحكيم للرجوع إليها عند التحليل أو فحص البضائع وتوضع هذه العينات في إحراز تختم بخاتم الجمرك ويوقع عليها كل من موظف الجمرك وصاحب البضائع أو من يمثله قانونا ويثبت كل ذلك في المحضر المشار إليه.

- **ويجرى التحكيم الجمركي على درجتين:**

<u>أحداهما</u>: درجة التحكيم الابتدائي طبقا لنص المادة ١/٥٧ " إذا قام نزاع بين مصلحة الجمارك وصاحب الشأن... يحال النزاع إلى لجنه التحكيم تشكل.... آخر

<u>والأخرى:</u> درجة التحكيم العليا وقد ورد بيانها بنص المادة ٣/٥٧ بنصها على أنه " يجوز الطعن في قرار اللجنة غير النهائي إلى لجنه تحكيم عليا.